قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة

الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

معالى الوزيرة فايزة أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - وسط المدينة
القاهرة - مصر

١٦ سبتمبر ٢٠٠٣

الموضوع : منحة الدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة
(منحة صندوق الدعم المؤسسى رقم TF ٥٢٣٠٠)

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقًا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا. ويمثل المتلقى ، بتأكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها .

نرجو الأخذ فى الاعتبار أنه وفقًا لسياسة البنك يتم نشر خطاب الاتفاق هذا وأية معلومات متعلقة به ، بعد سريان خطاب الاتفاق وموافقة المتلقى على هذا النشر بتوقيعه المقابل لخطاب الاتفاق هذا .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريًا حال تلقى البنك نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
كريستيان بورتمان
نائب الرئيس
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة
عن جمهورية مصر العربية
فايزة ابو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
التاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

الاهداف . شروط واحكام المنحة

١ - الأهداف والأنشطة :

هدف المنحة هو دعم القدرة المؤسسية للمجلس القومى للمرأة فى مجالات التخطيط الاستراتيجى للنوع ، قياس الأداء وتحديد مؤشرات النوع ، لضمان مشاركة المرأة فى السياسات والبرامج والمشروعات .

الأنشطة (الأنشطة) التى خصصت من أجلها المنحة هى كالتالي :

(أ) إنشاء وحدة بالمجلس القومي للمرأة لـ :

١ - إعداد خطة العمل ، الهيكل التنظيمى ومهام العمل مع جدول زمنى محدد وتحديد الموارد المحلية لدعم القدرات المؤسسية .

٢ - متابعة تنفيذ الأنشطة وقياس أثر التدريب ، و

٣ - تعزيز الحوار فيما بين المجلس القومى للمرأة والمنظمات غير الحكومية ، المجتمع المدنى والقطاع الخاص .

(ب) تطوير نماذج ومناهج تدريب على التخطيط الاستراتيجى للنوع ، المتابعة والتقييم ، ومؤشرات أداء لتعليم وتدريب موظفى الإدارة العليا والمتوسطة لـ :

١ - السكرتارية الفنية العامة للمجلس القومى للمرأة .

٢ - وحدات النوع فى الوزارات .

٣ - الفروع المحلية للمجلس القومى للمرأة فى محافظات مختارة .

(جـ) تحديد المدربين المحتملين وإدارة التدريب للمدربين فى مجالات التخطيط الاستراتيجى للنوع وقياس الأداء وتحديد مؤشرات النوع .

(د) إدارة ورش عمل و / أو حلقات دراسية للمرشحين بوحدات النوع فى الوزارات المعنية وسبعة وعشرين فرعًا محليًا بالمجلس القومى للمرأة .

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات للتدريب مزودة بمعلومات أساسية ، تقييم المدربين والموجهين ليتم ربطها تفاعليًا بموقع الإنترنت بالمجلس القومى للمرأة .

(و) تنفيذ ، تقييم ومراجعة أثر المنحة فى نهاية السنتين والنصف .

٢ - التنفيذ عمومًا :

يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة أرض جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة .

وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بشكل وجوهر مرضٍ للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(٣-١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى خلافًا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين والسلع اللازمة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

(٣-٢) يضمن المتلقى أن جميع السلع المستوردة والممولة من حصيلة المنحة يتم التأمين عليها ضد المخاطر الناشئة عن الحيازة ، النقل والتسليم لمكان الاستخدام أو التركيب .

وأن أى تعويض لهذا التأمين يتم دفعه بعملة حرة التداول لإحلال أو لإصلاح تلك السلع. ويضمن المتلقى أن أية تسهيلات تتعلق بتلك الأنشطة يتم تشغيلها وصيانتها فى كل الأوقات طبقًا للممارسات الملائمة وأن أى إصلاحات أو تجديدات لهذه التسهيلات يتم أجراؤها فور الاحتياج إليها .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، طبقًا لأحكام البند (٤) هذا ، لمصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٤-٢) يجوز تمويل مصروفات البنود التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ الأنشطة :

البند	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية لتمويل المصروفات
خدمات الاستشاريين	١٩٠,٠٠٠	٨٥٪
التدريب وورش العمل	١٢٤,٠٠٠	١٠٠٪
السلع	٣٦,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية . ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (التكلفة خارج المصنع) و ٨٥٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة محليًا.
الإجمالى	٣٥٠,٠٠٠	

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

(أ) "مصروفات أجنبية" يعنى مصروفات بعملة أى دولة بخلاف دولة المتلقى لمقابلة سلع أو خدمات ، يتم توريدها من أى دولة أخرى بخلاف دولة المتلقى .

(ب) "مصروفات محلية" : تعنى مصروفات غير أجنبية .

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لمدفوعات تمت لمصروفات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأية ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب مصروفات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى ، أو

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو أى استيراد للسلع إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ ثلاثة أعوام من تاريخ نفاذ خطاب الاتفاق هذا من جانب المتلقى (تاريخ الإقفال). على أية حال ، فإنه يجوز إجراء مسحوبات لمصروفات تمت قبل تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى البنك طلب السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك التاريخ يتم إلغاء أى مبالغ متبقية غير مسحوبة من حساب المنحة ، و

(جـ) إذا رأى البنك أن مبلغ المنحة المخصص لأى بند فى الجدول الوارد بالفقرة (٤-٢) عاليه غير كاف لتمويل المصروفات اللازمة لهذا البند ، فإنه يجوز للبنك ، بناء على إخطار مكتوب للمتلقى ، أن يعيد تخصيص مبلغ من المنحة لهذا البند ، ويخصصه من بند آخر والذى يرى البنك أنه غير ضرورى لمقابلة مصروفات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنه يقدم للبنك طلبًا مكتوبًا لسحب ذلك المبلغ وفقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك. وتكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الأمين العام للمجلس القومى للمرأة أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها . كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافيًا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة.

يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز للمتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) بالدولار الأمريكى فى بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك ، متضمنة الحماية الملائمة ضد المقاصة ، المصادرة أو الحجز .

يتم الإيداع فى أو السحب من الحساب الخاص وفقًا لنصوص المرفق (٢) من هذا الملحق .

(٤-٦) يجوز للبنك أن يطلب أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم المصروفات لتمويل مصروفات تتعلق بـ :

(أ) خدمات الشركات الاستشارية التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى ،

(جـ) التدريب ، و

(د) السلع .

وتخضع جميعها لشروط وأحكام يحددها البنك من خلال إخطار للمتلقى .

(٤-٧) يتم السحب من حصيلة المنحة بالدولار الأمريكى . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولى ، بناء على طلب المتلقى وبصفته وكيلاً عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد المصروفات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمًا الدولار الأمريكى . وكلما كان ضروريًا ، وتحقيقًا لأغراض خطاب الاتفاق هذا ، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة بواسطة البنك الدولى .

البند (٥-١) الحسابات والمراجعات :

(أ) يعمل المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية متضمنة السجلات والحسابات الكافية ، وإعداد قوائم مالية طبقًا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة من البنك لتعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) سوف يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بـ :

١ - مع بداية العام المالى الذى تصبح فيه المنحة نافذة ومتضمنة العام المالى الذى تم فيه آخر عملية سحب من حساب المنحة بالاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك تم مراجعتها طبقًا لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة من جانب البنك بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر بعد نهاية كل عام أو أى فترة أخرى اتفق عليها البنك بـ : (أ) نسخ معتمدة للقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى فترة أخرى وافق عليها البنك ، وتم مراجعتها و (ب) رأى المراجعين المذكورين فى تلك القوائم فى الإطار والتفاصيل المرضية للبنك ، و (ج) موافاة البنك بأى معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والسجلات والمراجعة لتلك القوائم المالية ، والخاصة بالمراجعين المذكورين ، حيثما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(جـ) يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بالنسبة لجميع المصروفات التى تم من أجلها إجراء مسحوبات من حساب المنحة على أساس القوائم المالية بـ :

١ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود - أوامر التوريد - الفواتير وكشوف الحساب - الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات وذلك لمدة عام واحد على الأقل بعد استلام البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية أو التى تغطى السنة المالية التى تم فيها إجراء آخر سحب .

٢ - تمكين ممثلى البنك الدولى من فحص تلك السجلات ، و

٣ - التأكد من أن قوائم المصروفات هذه متضمنة فى المراجعة الخاصة بكل سنة مالية أو أى فترة أخرى موافق عليها من قبل البنك والمشار إليها فى الفقرة (ب) أعلاه .

٦ - التعليق والإلغاء :

(٦-١) يجوز للبنك فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، تعليق حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أيٍ من الأحداث التالية واستمرارها :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقًا للمعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(جـ) إخفاق المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى أداء أيٍ من التزاماته المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة أو أى هيئة أخرى قدم لها البنك الدولى قرضًا بضمان المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقًا لأى اتفاقية قرض من البنك الدولى أو اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢) : يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة وإلغاء أية مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقًا لأحكام الفقرة (٦-١) عاليه ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك لتنفيذ الأنشطة فى موعد أقصاه ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك .

مرفق (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا للأحكام الواردة فى البند الأول و الرابع من الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى الذى قام البنك الدولى بنشره فى يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين)، الفقرة ١ من المرفق (١) ومرفق (٢) هذا والأحكام التالية من هذا البند .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

١ - فيما عدا ماورد بالجزء (ج) من هذا البند ،يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقًا لأحكام بند (٢) من دليل استخدام الابتشاريين وأحكام الفقرات من (٣ - ١٣) إلى (٣ - ١٨) ومنها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات الاستشاريين التى يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرة السابقة : يمكن تضمين القائمة المختصرة للاستشاريين للخدمات التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بالكامل استشاريين محليين طبقًا لأحكام الفقرة (٢-٧) والتذييل رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) الإجراءات الأخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لأحكام الفقرتين (٣-١) و (٣-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين الأفراد من أجل المهام التى تقابل المتطلبات الواردة فى الفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرات من (٥-١) إلى (٥-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولى :

١ - خطة الاختيار :

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التى تتضمن تقديرات تكلفة العقد ، محتوى العقد ، إجراءات ومعايير الاختيار المطبقة ، وذلك لمراجعتها والموافقة عليها قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين .

يتم اختيار الاستشاريين وفقًا لخطة الاختيار هذه كما يوافق البنك عليها.

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية الذى تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرات ٢،٣و٥ من مرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

(ب)فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد الذى تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، يتم موافاة البنك بتقرير يتضمن مقارنة مؤهلات وخبرات المرشحين ، المؤهلات ، الخبرة والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعة البنك المسبقة والموافقة عليها .

ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على الموافقة المذكورة .

يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، على تلك العقود .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من المرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا البند .

البند الثانى - توريد السلع :يتم توريد السلع :

(أ) طبقًا لأحكام بند (١) من "الدليل الإرشادى للتوريد المطبقة على قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية "الذى قام البنك بنشره فى يناير ١٩٩٥ ، وتم تعديله فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) ، و

(ب) بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق التى تخضع لأحكام الفقرة (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة فى فقرة (٤) من مرفق (١) من الدليل الإرشادى على تلك العقود ، شريطة أن كلمة " عطاءات " الواردة بتلك الفقرة (٤) تقرأ "تسعير" .

مرفق (٢)

الحساب الخاص

(١) لأغراض هذا المرفق :

(أ) مصطلح "البنود المؤهلة" يعنى البنود الواردة فى الفقرة (٤-٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) مصطلح "المصروفات المؤهلة" يعنى المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للأنشطة التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) مصطلح "المخصص المعتمد" يعنى مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقًا لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المرفق (٢) هذا .

(٢) تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة وحدها طبقًا للأحكام الواردة فى هذا المرفق .

(٣) بعد تلقى البنك دليلاً مرضيًا له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة للبنك طلبًا أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المجلس القومى للمرأة للمتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك .

٢ - يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقًا للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس كل طلب يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المجلس القومى للمرأة للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات مؤهلة يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقًا للبنود المؤهلة وبالمبالغ المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

(٤) بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، فى الوقت الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، بموافاته بتلك المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة المصروفات المؤهلة .

(٥) دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك مطالبًا بإجراءات إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى ، بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كليًا أو جزئيًا فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦-١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(جـ) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

(٦) (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية مصروف أو مبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولى بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لمصروفات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .